

Building and Construction Engineering Department
Final Exam 2013-2014



Subject: حقوق الانسان
Division: جميع الفروع
Examiner: لجنة المادة

Year: الاولى
Time: (3)
Date: 29/5/2014



Answerfive Questions Only

س1/ ما هي النظرية الاغريقية للديمقراطية وكيف مارستها هذه الحضارة وما هي سيزاتها وكيف هاجم افلاطون هذه الديمقراطية ؟

س2/ اجب عن فرعين مما يأتي:

أ- قارن بين الديمقراطية الحديثة والديمقراطية الاغريقية .

ب - عدد الحقوق المدنية مع شرح اثنين منها.

ج - وضح الحقوق الاقتصادية المتعلقة بحياة المواطن .

س3 - املا الفراغات الاتية :-

1- من القواعد الشرعية للديمقراطية 1- 2- 3- 4-

2- الحق هو وعناصره هي 1- 2- 3-

3- من الضمانات لحماية حياة الفرد التي اقرها الدستور 1- 2- 3- 4-

4 - محددات الحرية هي 1- 2- 3-

5- الانتخاب هو ولممارسته يجب توفر شروط منها 1- 2- 3-

س4- بين بوضوح أهم المبادئ والحقوق التي دعا اليها الاسلام وتشترك في نفس الوقت مع الاديان السماوية الاخرى ؟

س5- ماهي المبادئ الاساسية والاليات التي ينطوي عليها تعريف الديمقراطية ؟

س6- ماذا نعني بحق الملكية وهل هي حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

الاجوبة النموذجية // النموذج الاول :

س1/ طبقت المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا نظام الديمقراطية المباشرة كأسلوب للحكم ، وذلك من خلال اجتماع لرجال من الأحرار في ساحة عامة عشر مرات في السنة تقريبا بصورة منتظمة . سمي هذا الاجتماع الجمعية الشعبية أو الجمعية العامة ومن اختصاصات هذه الجمعية مناقشة شؤون الدولة ووضع القوانين واختيار القضاة ومحاكمتهم وتقرير الحرب والسلم وعقد المعاهدات.

تنتخب الجمعية العامة مجلسا مكونا من 500 عضو يسمى (مجلس الخمسمائة) إذ يقوم أعضاء هذا المجلس بتسيير الشؤون العامة (السلطة التنفيذية) ويكونون تحت رقابة الجمعية العامة.

وتنتخب الجمعية العامة أيضا قضاة المحاكم بالقرعة، وتختص هذه المحاكم بالفصل في المنازعات والنظر في شرعية القوانين ومراجعة حسابات الأموال العامة.

مميزات الديمقراطية في الحضارة الإغريقية :

ان السيادة للقانون وليس للحاكم .

ان حرية الفرد تعني حريته في إبداء الرأي وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة حسب قدرته وكفاءته .

ان الإدارة في يد اكبر عدد ممكن من الأفراد .

تذوب شخصية الفرد في الجماعة ، فحقوق الفرد لا تتعلق بشخصه كفرد وإنما كعضو في المجتمع أي النظر إلى مرائزه الاجتماعي ، وهذا يؤدي إلى جعل السلطة بيد الشعب دون اهتمام لشخصية الأفراد أو الاعتراف لهم بحقوق قبل الجماعة .

النظرة الأفلاطونية للديمقراطية :

لقد هاجم أفلاطون النظام الديمقراطي بشدة لسببين :

ان الأغلبية غير قادرة على اكتساب صفات الحاكم الصالح ، أي ان الحكم سيكون بيد الجهلاء .

ان السلطة ستكون موزعة على عدد ضخم من أفراد الشعب .

ان هذه النظرة قاسية لدرجة ما ، لأنه ليس بالضرورة ان تشجع الديمقراطية على حكم العامة والغوغاء وإطلاق الحرية للجميع ، إذ لابد من وجود قيود أي قوانين وأنظمة تسود المجتمع فتسد باب الفوضى والاستهتار بالسلطة .

ألا ان أفلاطون، رغم فهمه المخالف للمفهوم الحديث للديمقراطية ، وضع الكثير من مفاهيم الديمقراطية الحديثة في كتبه (القوانين) فقد اعترف في الكتاب المذكور بالمساواة السياسية بين الأفراد واعترف بالفرد كفرد وجعل الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام وأكد على وجوب سؤالهم عن تصرفاتهم .

س2/ أ - مقارنة بين الديمقراطية الحديثة والديمقراطية الإغريقية:

أوجه التوافق :

تحل الديمقراطية الإغريقية السلطة في يد الشعب وتعترف لهم بحرية التعبير عن آرائهم السياسية ، كما أنها تنوم على المساواة بين المواطنين ، و أنها تقيم حكم الأغلبية مع إقرارها حرية الرأي لجميع المواطنين .

أوجه الاختلاف :

تضيق الديمقراطية الإغريقية نطاق المجتمع السياسي ولا تعترف بصفة المواطن ، وان الديمقراطية الإغريقية غير حرة فتكتفي بالمظهر دون الجوهر ، فتضع السلطة في يد الأفراد ثم لا تعترف لهم بحقوق أو حريات قبل الجماعة ، أي ان الأفراد يشتركون في إدارة شؤون الدولة دون ان يكون لهم الحريات المدنية الحديثة كالحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة .

ب- أن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحق في الجنسية.

أولاً: حق المساواة:

لا يمكن إنكار الاختلافات الطبيعية بين الأفراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية الجسمانية - كالشكل واللون والطول الخ - لكن هذا لا يمنع تمتع الأفراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية عامة أي تمنح من تطبق عليهم حقوقاً متساوية وتحمل من تطبق عليهم واجبات متساوية ، وقد نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن « العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي » .

فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون وبإمكان الدولة أن تمنح من تشاء امتيازات خاصة ولا ينافي ذلك حق المساواة أمام القانون مادام جميع من أعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصة متساوون في التمتع بها .

ومن مظاهر المساواة هي المساواة أمام القضاء ، فالمحاكم تنظر منازعات الأفراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرفي النزاع ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، والمساواة في الأعباء العامة كالخدمة العسكرية وأداء الضرائب ، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامة كممارسة الانتخاب والترشيح ، والمساواة الاقتصادية بإفساح المجال للجميع وبصورة متساوية للنجاح مثلاً إعطاء أجر متساوي للعمل الواحد لإزالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادية .

ثانياً: حق الحياة:

أن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق ، بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بهذا الحق ، وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فبإتائها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها ، ويترتب على ذلك حماية حياة الأفراد من الإخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (24) من قانون العقوبات العراقي .

وتتعلق بهذا الحق مسألتين مهمتان هما:

• مسألة الإعدام:

أن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الأفراد بصورة مطلقة ؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة ، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟

لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وإنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها ، لكن العديد من الدول مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين

يشكل خطراً على بقية أبناء المجتمع ، أما في العراق فإن عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

• مسألة الانتحار:

إذا كان من حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها ؟

أن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق.

ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق في إزهاق روحه، لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع إذا ما أفسح المجال له لتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بذلك التفاهة التي كان يقدرها هو .

نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقاً من مبادئ إسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب المشرع كل من حرّض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك . (المادة 408 / 1 عقوبات)

ويرتبط بهذا الحق - حق الحياة - حقان آخران هما الحق في الأمن والحق في السلامة البدنية ، إذ أن من حق كل فرد في المجتمع أن يكون مطمئناً وأمناً على نفسه من أي انتهاك أو اعتداء على شخصيته وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة (15) منه بالقول « لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ».

كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية فضلاً عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب والمتمضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك (المادة 35 / أولاً - ج من الدستور العراقي) .

ثالثاً: الحق في الحرية الشخصية:

ويقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع ، وهذا الحق مرتبط ارتباط وثيق بحق الحياة ، إذ أن حياة الإنسان تقدر أهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات ، لذلك لا بد للإنسان أن يكون حراً وهذا حق له ، وأن لا ينتهك هذا الحق أو يقيد إلا بموجب قانون أو قرار قضائي ، وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق ، وحرم العمل القسري (السخرة) لأن فيها انتهاك لحق الحرية ، كما حرم أفعالاً تؤذي الطبيعة الإنسانية كالاتجار بالنساء والأطفال . (المادة 35 / ثالثاً)

وقد أقر الدستور والقانون العام العديد من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ومنها :

- (1) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .
 - (2) المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .
 - (3) العقوبة شخصية .
 - (4) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلاً للمتهم.
 - (5) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للقانون.
 - (6) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض.
 - (7) حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .
- رابعاً : حرمة المساكن والخصوصية الشخصية :

المسكن هو مكان يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ، والذي يقيم فيه إقامة دائمة أو مؤقتة كالمسكن المستأجر أو المشغول على سبيل التسامح ، فلا يجوز دخول المسكن دون إذن صاحبه (المالك أو المستأجر أو المنتفع) وتأتي الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية . وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (17) [أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون].

وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور لجريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في المادة(428) منه وهي:

- ❖ دخول بيت مسكون أو معد للسكن بطريقة غير مشروعة.
 - ❖ دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكن متخفياً عن الأعين.
 - ❖ دخول محل مسكون أو معد للسكن والامتناع عن الخروج.
- وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام 1971 قواعداً وأصولاً لإجراء التفتيش في المادة (72-86) منه .

خامساً : حق الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة، يكتسبها الفرد عند ولادته استناداً إلى حق الدم أو حق الإقليم أو الحقيين معا وتختلف الدول في اعتماد احد هذه الحقوق تبعاً لسياساتها السكانية.

فكل إنسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة، وقد أكد هذا الحق دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (18) منه [أولاً - العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية. ثانياً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواظنته] ، ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً، أضحت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مسوغ قانوني ».

وقد فرغ الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الأصلية وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبة فالأول لا يجوز إسقاط الجنسية عنه إذا كان عراقياً بالولادة لأي سبب كان، أما الثاني فتسحب منه الجنسية في حالات يحددها القانون الخاص بالجنسية. ولم يمنع الدستور تعدد الجنسيات لأنه أمر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقية بسبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيلية بسبب ولادته على أراضي إقليم البرازيل ، ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصباً سيادياً أو منياً رفيعاً فيجب عليه التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ، وقد أكد الدستور العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم بمنع منح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم أحكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم (43 لسنة 1963) .

سادساً: حق الملكية الفكرية :

وقانون حماية حق المؤلف

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي يسعى الإنسان جاهداً لحمايتها، لأنها نتاج عسارة جهده البشري، لهذا فقد عقدت الاتفاقيات الدولية بشأنها، ولعل من أهم تلك الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقية (باريس) لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث تختص بالمصنفات ذات العلاقة بالنشاط الصناعي كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها، واتفاقية (بيرن) الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، وتختص بنظام الحماية الخاصة بالمنصنفات الأدبية والفنية، كالكتب والمحاضرات والمسرحيات والصحف والموسيقى وبرامج الحاسوب وغيرها، وقد عقدت الاتفاقية الأولى عام 1883 وعقدت الاتفاقية

الثانية عام 1886، وحيث ان الفكر وانتاجه اسمى ما يملكه الانسان، وهو ما يسعى للمحافظة عليه، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده العالم، واصبحت القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا غنى عنها في كل الدول .

فقد سنت الدول القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بتلك الحقوق ، فسنت القوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية بنوعيهما الصناعي والادبي (حق المؤلف)، وجاءت قوانينها بأحكام تتطابق والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الدول مصر والاردن والجزائر وتونس والامارات والكويت، واغلب تلك التشريعات او تعديلاتها، كانت قد صدرت قبل او في تسعينيات القرن الماضي او بداية القرن الحالي، لما للتعديلات من اهمية كبيرة في مواكبة التطور الذي طرأ على حقوق الملكية الفكرية، كما ان اغلب تلك القوانين قد جاءت بعقوبات تواكب تطور الحماية عليها، سواء اكان ذلك بفرض الغرامات المالية او بفرض العقوبات السالبة للحرية.

اما المشرع العراقي فانه كان قد سن القانون رقم 3 لسنة 1971 (قانون حماية حق المؤلف)، والذي جاء بأحكام بقيت سارية المفعول حتى عام 2004، ورغم التطورات الكبيرة والكثيرة التي حصلت خلال تلك الفترة الزمنية الماضية على حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)، الا انه لم يتم اجراء أي تعديل عليه، فمثلا بقيت العقوبات الواردة في المادة (الخامسة والاربعين) منه، والتي تنص على (يعتبر مكوّن لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية)، حيث تم تحديد عددا من الافعال التي عدت محظورة وفقا للقانون المذكور، بقيت تلك الغرامة المالية على حالها رغم ضآلة مبلغ الغرامة نسبة الى الافعال التي حرمها القانون المذكور.

وبعد التغيير الذي حصل في (2003/4/9) تم تعديل القانون المذكور وذلك بموجب الامر (رقم 83 لسنة 2004) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة (بالعدد 3984 حزيران 2004)، والذي جاء بأحكام جديدة تتناسب والتطور الحاصل في العالم والاتفاقيات الدولية، حيث جاءت تلك التعديلات على اسس ثلاثة:-

أولهما : تعديل المصنفات التي يحميها القانون المذكور والواردة في المادة الثانية من القانون (رقم 3 لسنة 1971) وازدادة مصنفات جديدة الى المادة المذكورة، بما يتلاءم والتطور الادبي والفني في العالم وهي الواردة في البند (2) من الامر المذكور.

وثانيها : تعليق بعض مواد القانون المذكور، والتي اصبحت لا تتماشى والتعديل المذكور، والمواد هي (21، 11، 9، 35، 23، 36 و 48) .

وثالثها : تشديد العقوبات ضد مرتكبي (القرصنة) او مخالفي القانون، سواء اكان ذلك بفرض غرامات مالية كبيرة او بفرض عقوبة السجن، على عكس ما ورد بالقانون المذكور قبل التعديل، حيث عدلت المادة الخامسة والاربعين من القانون بموجب البند (19) من الامر انفا، ونصت على (يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (5 000 000 دينار) ولا تزيد عن (10 000 000 دينار)، حيث وردت تلك الافعال في البند (20) من الامر المذكور، اضافة لما جاءت به المادة المذكورة من القانون، كما عدلت الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة، واصبحت تنص على (في حالة الادانة للمرة الثانية يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (100 000 000 دينار) ولا تزيد عن (200 000 000 دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة في حالة الادانة للمرة الثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة سنة او الى الابد). يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي كان سابقا لسن قانون يعنى بحماية حق المؤلف، ونقصد بذلك سنه لقانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، ورغم ان المشرع العراقي لم يجر عليه تعديلات تراكم التطور الحاصل في العالم، الا ان التعديلات الصادرة عليه عام 2004، قد جعلت من القانون المذكور منسجما مع القوانين التي تعنى بحماية حق المؤلف.

ج- توصف ثلاث انواع من الحقوق بالصفة الاقتصادية عادة , وهي العمل وحق الملكية , وقانونية فرض الضرائب والرسوم .

اولا : حق العمل :

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن الحقوق الاقتصادية لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية وذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفة والفقيرة في المجتمع لدعم مركزها وزيادة قوتها وتحقيق لها العدالة الاجتماعية . وان اعتراف الدول بهذا الحق يحرر الضعفاء والفقراء من الذل والعبودية وتأمين حياتهم ضد البطالة والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقى وتهيئة العمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على اعادة الكرامة الانسانية للضعفاء من افراد الشعب .

واكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (22) « اولاً : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانياً , ينظم القانون , العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . »

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على ايجاد فرص لكسب العيش وانما يتضمن حقوقاً ومستلزمات تحقق الغاية من الاعتراف الحق وضمانه وهي حق الشخص بان يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادلة مرضية , وحق الحماية ضد البطالة , والحق في اجر متساو في العمل الواحد , والحق في اجر عادل ومرض يكفل له ولاسرته عيشاً يليق بكرامته كإنسان , والحق في الراحة في اوقات الفراغ , وتحديد ساعات العمل بما لايزيد عن ثمان ساعات في اليوم , وتحديد عطلات دورية وبأجر .

وقد ثبتت هذه الحقوق جميعها في دستور العمل الدولية كما ثبتت في قوانين العمل في جميع الدول التي صادقت على دستور منظمة العمل الدولية . وقد تضمن قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 هذه الحقوق جميعها . وعند خرق او تفويض او انتقاص لاي حق من الحقوق المذكورة انفا يتقدم العمل الى محاكم العمل للبت في منازعات العمل .

ويقع على عاتق الدولة تامين فرص العمل ومكافحة البطالة ورفع المستوى المعاشي ومراقبة التوازن الاقتصادي للعلاقات العقدية بين العمال واصحاب العمل .

اذا كانت هذه الحقوق يتمتع بها العامل او من يريد العمل فان هناك مزايا يتمتع بها فئة من العمال ووجدت المزايا لحمايتهم وهي فئة النساء والاحداث . فالرجل والمرأة متساويان في ممارسة العمل لكنهما يختلفان في نوع العمل ووقته كما ان المرأة تتمتع باجازة الامومة واجازة الولادة بأجر تام . اما الاحداث , فقد منعت القوانين تشغيلهم لو كانوا دون سن الثانية عشر وفرضت قيوداً على تشغيلهم اذا كانوا دون سن الرشد .

لا يجوز التشغيل الالزامي الا في حالتين :

الاولى : حالة الظروف الطارئة , أي وقت الحروب والكوارث الطبيعية .

الثانية : الحكم القضائي بالقيام بعمل معين . كالحكم القضائي على العامل لانجاز عمله عندما يخل بعقد العمل , او الحكم على السجين باعباء عمل من نوع معين في فترة محددة .

ان تنظيم شؤون العمل والعمال لا يقتصر على الدولة فقط بل يعطي العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وايجاد انواع خاصة من التنظيمات التي تدافع عن حقوقهم وكيانهم , ومثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح الطبقات العاملة والرقابة على شروط العمل وقوانينه .

وحق العمال في الاضراب , لان الاضراب يؤكد حرية العمل ويمنع ان يكون العامل مجرد سلعة تباع وتشترى ويمثل الاضراب ايضا حق الوقوف امام محاولات الاستغلال لمجهوداتهم من قبل الطبقة الرأسمالية .

ثانيا :حق الملكية :

حق الملكية : هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشئ المملوك له والانتفاع به واستغلاله.

ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للانسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها , وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 23/ اولا : {الملكية الخاصة مصونة , ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها , في حدود القانون والشئ هو محل الملكية , والاشياء تكون منقولة او غير المنقولة (العقارات) ويشترط فيها ان لا تخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون . فهي تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستأثر بحياتها , وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها .

والملكية تكون فردية ان كانت تعود لشخص واحد , وتكون مشاعة ان كانت تعود لأكثر من شخص { .

ان اعتراف الدساتير الوطنية والقوانين المدنية بحق الملكية وتنظيمها اياه بحماية حق الملكية من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد , من خلال المعاقبة على انتهاك الحق والاضرار العمد .

هل حق الملكية حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

لقد ادى التزم بالمطالبة بحقوق الانسان وحياته الى اعتبار حق الملكية حقاً مقدساً لا يمكن المساس به وهو وماكده اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789. لكن تغير المفاهيم الفكرية وتأثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول اخضع الملكية الفردية لرقابة الدول وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكية الفردية هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويسمح حق الملكية الفردية موجهها لخدمة الاقتصاد القوي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينة او طبقة خاصة من طبقات المجموع . لذلك , الملكية الفردية اليوم هي وظيفة اجتماعية يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقوقاً فردية خاصة لذلك سميت حقوقاً اقتصادية.

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الانسان ؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفا . وانما تنتزع الملكية لاغراض المنفعة العامة فقط وهو ما اكدته الدساتير والقوانين المدنية وقد وضعت قوانين خاصة لتنظيم هذه الحالة المسماة بالاستيلاء اذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق .

اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة , ومثال ذلك مصادرة ادوات الجريمة او الاشياء الممنوع حيازتها او التعامل بها .

ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكية , كان يمنع القانون استعمال الشئ : استعمالا يضر بالغير او استغلاله لغرض غير مشروع .

وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط ومثال ذلك ان تملك العذر يكون للعراقيين دون غيرهم اما الاستثناء فهو نص القانون على توفر شروط محددة للتمتع بالاستثناء .

وقد اجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بان يملك العقار في أي مكان في العراق , الا انه حظر التملك لاغراض التغيير السكاني . (م / 23 / ثالثا) .

ثالثا : قانونية فرض الضرائب والرسوم :

ان قيد قانونية الاعباء المالية العامة على الافراد هو من اهم القيود التي سعت الشعوب الى اقرارها وتثبيتها لتحيلولة دون استبداد السلطة في جباية الاموال من افراد الشعب بشكل عشوائي هوائي متفرد وظالم . لذلك اعتبر هذا القيد حقاً من حقوق الانسان لانه يرتبط بمعيشته ووضعه الاجتماعي وكرامته واستقراره , وهو سبب ذكر مبدا قانونية التكاليف المالية العامة في الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ الذي نص في المادة (28) منه على ان « اولا : لاتفرض الضرائب والرسوم , ولا تعدل , ولا تجبى , ولا ينفى منها , الا بقانون // ثانيا : يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب , بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة , وينظم ذلك بقانون » .

والضريبة : هي مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها دون مقابل معين او محدد او معلوم ويفرض بقانون . ويستخدم للتأثير في الاوضاع والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

مال الرسم : هو مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون .

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلا عن كونها ايرادات عامة , وتحقيق العدالة المالية او الاقتصادية او الاجتماعية في اقامة المستوى المعاشي المتوازن بين المواطنين من خلال تكييفها بزيادة او نقصاناً على المكلفين بها .

وقد نظمت قوانين الضرائب والرسوم الوطنية قواعد فرض الضرائب وجبايتها والاعفاء منها وانواعها ومقدارها ونسبتها وحالات التنازل والسماح من قيمتها .

واهم القواعد العامة المتبعة دولياً في فرض الضرائب هي:

قاعدة المساواة: أي ان المكلفين متساوون بدفعها وبالاجراءات الخاصة بها.

قاعدة اليقين : أي ان كل الضرائب يجب ان تكون واضحة وتفصيلية وتضمن حقوق الناس .

قاعدة الملائمة : أي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبة عند فرضها عليه .

قاعدة الاقتصاد : أي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الافراط في تكليف المكلفين لان ذلك يسبب ارهاقهم .

قاعدة العدالة : أي يجب على الدولة ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبة لان في الافراد الاغنياء والضعفاء الذين يختلفون في مقدار ما يجب ان يكلفوا بدفعة .

إذ لا تستطيع الدول او أي سلطة من سلطاتها فرض أو تعديل أو اعفاء أو جباية أو إلغاء أي نوع من انواع الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على ذلك صراحة . وان مخالفة مبدا القانونية المالية هو خرق لحق من حقوق الانسان الدستورية .

س 3/

1- أ- اختيار الحاكم : لقد اعتمد المسلمون مبدأ البيعة في اختيار الحاكم أي إن الشخص المرشح للخلافة لا يكون حاكم إلا بعد مبايعة المسلمين كافة ، سواء كان ذلك مباشر أو عن طريق ممثلهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة على شكل وفود القبائل . ويمكن التراجع عن البيعة إذا ما انحرف الحاكم أو افسد أو خرج على مبادئ الإسلام.

ب - مبدأ الشورى : أكد الإسلام على هذا المبدأ بقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ثم أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن يستشير في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله " . إذا إن الشورى واجبة في الإسلام وعلى الحاكم إن يستشير قومه بأية طريقة كانت قبل إن يقرر أمراً ما .

ج - تواضع الحاكم وتقبله النقد والرأي المعارض وتمسكه بما يرضي الله ورسوله.

د - التأكيد على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والرحمة والتعاطف.

هـ - الأمة هي الأساس وهي مصدر السلطات ولا تجتمع على ضلالة.

2- الحق تعريفه: وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية.

عناصره:

الشخص : وهو صاحب الحق ، ومعناه في القانون الإنسان ويسمى الشخص الطبيعي وغير الإنسان وهو الشخص المعنوي ، فمتى كان قادرا على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات فهو يتمتع بالاعتراف القانوني بشخصيته ، وينبغي للإنسان أن يولد حيا ، فالشخصية القانونية تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة ، ورغم ذلك يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية محددة بتمام ولادته حيا ، ويقصد بالشخص المعنوي الشركات والجمعيات والمؤسسات والدولة ودوائرها .

موضوع الحق: الشيء وهو كل مالا يعد شخصا وله كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان ماديا أم معنويا.

مصدر الحق : أن أساس وجود الحق هو القانون الآ انه لايسنده للشخص مباشرة وإنما لابد من وجود وقائع قانونية (هي أعمال مادية يرتب القانون عليها أثرا قانونيا كإنشاء حق أو زواله) أو تصرفات قانونية (وهي اتجاه لإرادة نحو إحداث الأثر القانوني كإنشاء حق أو زواله) ، فالوقائع والتصرفات القانونية تمثلان مصدران مباشرين للحق لان القانون يعطي الوقائع والتصرفات أثرها في الميدان القانوني وبالتالي إيجاد الحقوق .

3-

1- مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

2- المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .

3- العقوبة شخصية .

4- ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصح للمتهم.

5- حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقانون.

6- عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض.

7- حق التقاضي مكفول للجميع و حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .

4-

الدين والقانون والاعراف العامة (التقاليد)

5- تعريف الانتخاب: هو مكنة المواطنين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يروونه صالحا لهم.

لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة.

فالانتخاب حق ، أي أن لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب ، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين ، وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام ، فالفرد له أن يمارس هذا الحق أو يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الإشكال .

وأن التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والأهلية التي تؤهله لممارسة الحق لان ممارسة المسؤوليات العامة، رسمية أو غير رسمية، مهمة شاقة وتتطلب إن ينهض بأعبائها من تتوفر فيه المواهب والكفاءات الضرورية، لذلك لابد من توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي :

أ- العمر : عندما يبلغ الإنسان سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني ، فان كان سن الرشد السياسي مرتفعاً تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق ، وان كان سن الرشد السياسي منخفضاً ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب . وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو يبلغ سن الثامنة عشرة . (المادة 1 من قانون الانتخابات العراقي لعام 2005)

ب- الجنسية: وقد شرح هذا الشرط سابقاً.

ت- الأهلية العقلية : تشترط جميع القوانين الانتخابية إن يكون الناخب متمتعاً بالأهلية الكاملة، مثلاً نص المادة (47/ثانياً) من الدستور العراقي يقضي بأنه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية " ، وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعتة والغفلة، والجنون يعدم الأهلية، أما الأخريات فينقض الأهلية، لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب أما المعتوه وذو الغفلة والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم وهو ما تقضي به بعض الدول .

س4/ أن الانسان كان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي ، الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الاخرى ، ولو تمعنا جيداً في الاحكام التي تضمنها القرآن الكريم بأعتبره المصدر الرئيس للتشريع الاسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان ، سجد بأن هناك منات من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة .

ويمكن القول بتجرد إن الاسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ، بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الانسان ، ولقد كان للتشريعة الاسلامية في هذا المجال أبلغ الأثر في الفكر الانساني ، ورأى البعض أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1948) لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية إلا في حالات نادرة وأنه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحرريات الانسانية .

وبما أن أحكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين .. فإن بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه ، وحيث أن الانسان هو غاية كل الرسائل السماوية ، فقد فضله الله على سائر مخلوقاته وكرمه ، ودليل ذلك قوله تعالى { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً } .

وينبغي أن نشير إلى أن حقوق الانسان التي أقرها الاسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان ، وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية ، ويُعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للانسان ، لا بل أنه يفوقها جميعاً من حيث الأهمية .. فهو أساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها ، فهو حق مقدس ولا يجوز الاعتداء عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للانسان فضل في أيجاده ، تجسيدا لقوله تعالى { أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها فكانما أحيأ الناس جميعاً } .

وهو ما أكدته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله (إن دماكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ، ولأهمية حق الحياة فقد نص عليه الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان - (صدر هذا الاعلان في التاسع عشر من أيلول عام 1981) في جلسة اليونسكو، ومبادرة من المجلس الاسلامي ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وتضمن ديباجة و (25) مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الانسان وحرياته) - على أن (الحياة هبة الله وعل مكفولة لكل أنسان ، وعلى الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمعاء أهمية كبيرة . حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم و الشرائع القديمة ، ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمنية التي قسمت الناس الى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة - وهي طبقة الكهنة ورجال الدين - حقوقاً وامتيازات حتى ألحقهم بالآلهة ، بينما ألحقت طبقة الشودر - وهم رجال الخدمة - بمرتبة أحط من البهائم وأرذل من الكلاب ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة و التجارة في الطبقة الثالثة .

و يقصد بالمساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان - المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال ، فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ، تأكيداً لقوله تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنا أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}.

وما جاء في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم و آدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل الا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

وقد جسد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) .

ومن الحقوق الاخرى التي أقرها الاسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه ، وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة ، وقد نص عليه القرآن الكريم بشكل واضح و صريح في قوله تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد أستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم} ، وقوله تعالى {ولو شاء ربك لأمّن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} .

وعلى أساس ذلك فإن الاسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الاسلام فإذا دخل الاسلام فلا يجوز له ترك دينه .. وتم التأكيد على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنصه على أنه (لما كان على الانسان أن يتبع الاسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد) .

أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الاسلام ، إذ منحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل ، و أصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمة مالية مستقلة . وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قوله تعالى { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً و اتقوا الله الذي تساءلون به و الارحام إن الله كان عليكم رقيباً } ، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ... إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق و الاشراف العام و إدارة شؤون الأسرة الخارجية .. لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} ، وبالمقابل أصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت و الإشراف عليه لقوله تعالى { و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف } .

وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصه على أن (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) .

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً ، و أوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره .

و أشارت إلى هذا الحق الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ومنها قوله تعالى {اقرأ باسم ربك الذي خلق} خلق الإنسان من علق} اقرأ و ربك الاكرم الذي علم بالقلم} علم الإنسان ما لم يعلم} ، وتم النص في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .

كما أقر الاسلام حق العمل ، حيث أمر الله تعالى الانسان بالعمل و أوجب عليه ذلك لقوله تعالى { و قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } ، و قوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و أذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون } .

س5/

إن لمبادئ الأساسية والآليات التي تنطوي عليها وتتطلبها الديمقراطية ويمكن من خلالها تعريفها يمكن إجمالها بالاتي:

مهما كان شكل نظام الحكم ومؤسساته فإنه لا يمكن عده نظاما ديمقراطيا إلا إذا كان المسؤولون الذين يقوون منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة تتيح المشاركة فيها لجميع المواطنين وبطريقة تعد حرية ومصنفة للجميع انطلاقا من مبدأ أساسي وهو أن الشعب هو المصدر الأساسي لجميع السلطات .

في الديمقراطية تخضع الحكومات لحكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنيه يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون وأن حقوقهم يحميها النظام القانوني ' فضلا عن شعور الهيئات المكلفة بصنع القوانين أنها مسؤولة أمام ناخبينها.

المواطنون في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب بل عليهم المشاركة في النظام الذي يحمي بدوره حقوقهم وحياتهم .

يجب أن تكون هنالك في النظام الديمقراطي هيئة لها سلطة تفسير الدستور وتحديد متى تتجاوز سلطات الحكم المختلفة صلاحيتها ، وهذه الهيئة هي القضاء ... ويجب أن يكون هذا القضاء مستقلا لضمان الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف لمنع ازدياد قوة جزء من الحكم لدرجة تمكنه من تكويض إرادة الشعب .

تقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية التي تفوز بانتخابات حرة نزيهة مع ضمان حقوق الأقلية والفرد ، و ليس المقصود بالأقلية الناس الذين صوتوا ضد الحزب الفائز بالانتخابات فحسب بل أيضا الأقليات العرقية والدينية و الاثنية في المجتمع كافة .

أن أحد المهام الأساسية للديمقراطية هي حماية حقوق الإنسان مثل حرية التعبير والمعتقد وحق المساواة أمام القانون وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .

الديمقراطية تتطلب من الأفراد والجماعات والأحزاب الإيمان والالتزام بقيم التسامح والتعاون واحترام الرأي الآخر سواء كان هؤلاء في السلطة أو خارج السلطة ، فعدم التسامح يعد في حد ذاته صورة من صور العنف وعقبة أمام نمو الروح الديمقراطية الحققة على حسب رأي الزعيم الروحي للهند المهاتما غاندي .

س6/

حق الملكية : هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشئ المملوك له والانتفاع به و استغلاله.

ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للإنسان قدرة الفرد على ان يصاح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها، وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 23/ اولا : {الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون والشئ هو محل الملكية ، والاشياء تكون منقولة او غير المنقولة (العقارات) ويشترط فيها ان لا تخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون . فهي تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستأثر بحياتها ، وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها .

والملكية تكون فردية ان كانت تعود لشخص واحد ، وتكون مشاعة ان كانت تعود لأكثر من شخص { .

ان اعتراف الدساتير الوطنية والقوانين المدنية بحق الملكية وتنظيمها اياه بحماية حق الملكية من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد ، من خلال المعاقبة على انتهاك الحق والاضرار العمد .

هل حق الملكية حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

لقد أدى التزمّت بالمطالبة بحقوق الإنسان وحياته الى اعتبار حق الملكية حقاً مقدساً لا يمكن المساس به وهو وماكده اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789. لكن تغيير المفاهيم الفكرية وتأثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول اخضع الملكية الفردية لرقابة الدول وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكية الفردية هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويصبح حق الملكية الفردية موجهاً لخدمة الاقتصاد القوي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينة او طبقة خاصة من طبقات المجموع . لذلك , الملكية الفردية اليوم هي وظيفة اجتماعية يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقاً فردية خاصة لذلك سميت حقاً اقتصادياً.

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الإنسان ؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفاً . وانما تنتزع الملكية لاغراض المصلحة العامة فقط وهو ما اكدته الدساتير والقوانين المدنية وقد وضعت قوانين خاصة لتنظيم هذه الحالة المسماة بالاستيلاء اذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدولة لتحقيق منفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق .

اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة, ومثال ذلك مصادرة ادوات الجريمة او الاشياء الممنوع حيازتها او التعامل بها .

ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكية , كان يمنع القانون استعمال الشيء استعمالاً يضر بالغير او استغلاله لغرض غير مشروع .

وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط ومثال ذلك ان تملك العقار يكون للعراقيين دون غيرهم اما الاستثناء فهو نص القانون على توفر شروط محدده للتمتع بالاستثناء .

وقد اجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بان يملك العقار في أي مكان في العراق , الا انه حظر التملك لاغراض التغيير السكاني . (م / 23 / ثالثاً) .